يدي ابن سبكتكين وهي مشهورة ولما كانت مشتملة على
ما ذكره من مذهب ابي حنيفة وتكلمنا عليه فلا حاجة الى ذكرها
انتهى اقول ورد في السلام عن ابي حنيفة قولان
الوجوب والسنية والاصح انه واجب والقول بعدم فرضية السلام
مذهب على الذي زعم هذا الرافضي اتباعه وسعيد بن المسيب
والنخعي والثوري والاوزاعي فعندهم يصح الخروج من الصلوة
بدون السلام وحجة ابي حنيفة في ذلك ما رواه ابو داود في
سننه عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اخذ بيديه وعلمه التشهد وقال في آخر الحديث
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فان فيه دلالة
على عدم فرضية السلام لانه لو كان فرضا لما تمت الصلوة الا به
فان الصلوة لا تتم بدون الفرض واللازم باطل واصرح من
هذا رواية ابي داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل
ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم تمت صلاته وروى
ابو داود والترمذي والطحاوي في شرح الآثار عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد واحدث هو
او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت
صلاته

صلاته فلا يعود فيها فهذان الحديثان نصان في عدم فرضية
السلام واعل الحديث الثاني بانه انما يعرف بعبد الرحمن بن زياد
الافريقي وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان
واحمد واجاب السروجي في الغاية بان البخاري كان يقوي
امر عبد الرحمن المذكور ويقول هو مقارب الحديث فلم يسقط
الاحتجاج بروايته اباداود قد سكت عنه وهو اذا روى
حديثا وسكت عنه كان حسنا عنده وقد قال كل ما
ذكرت في كتابي هذا حجة الا اربعة احاديث وليس هذا منها
انتهى وفي الغاية قال الدارقطني عبد الرحمن بن زياد
ضعيف لا يحتج به قلت رواه اسحاق ابن راهويه في مسنده
اخبرنا جرير بن عبد الحميد حدثني عبد الرحمن بن كاذف وبكر بن سوادة
قال سمعنا عبد الله بن عمرو فذكره مرفوعا ورواه الطحاوي
في مسند الشرح ولفظه قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد
فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم
الامام فقد تمت صلاته فلا معنى لما اشتهر وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث
فقد تمت صلوته فليتوضأ حيث شاء واخرجه البيهقي عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي فذكره وزاد فيه قد تم التشهد
قال وعاصم بن ضمرة لم يتابع كما عرفي الطواهد واذا انفرد بحديث
لم يقبل منه فاذا علمت ذلك عرفت ضلال هذا الملحد وظهر
ان طعنه بابي حنيفة في الحقيقة طعن بعلي ابن ابي طالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)